A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.83
26 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY
NOV 26 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار

عدم التمييز وحماية الاقليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة ، كما هو معلن في ميثاقها ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي أنجز حتى الآن في إطار منظومة الامم المتحدة ، وخاصة من جانب لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، فضلا عن المحافل الحكومية الدولية الاقليمية الاخرى والهيئات المنشأة عملا بالصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الميدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثقافات هذه الاقليات وأساليب حياتها وتقاليدها تشكل جزءا لا يتجزأ من الحضارة والثقافة العالمية ، وأن هويتها ينبغي أن تتوفر لها الحماية ،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ ترى أن احترام حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات هو عامل هام في إعمال حقوق الانسان وتحقيق السلم والعدالة والاستقرار والديمقراطية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الأشخاص المنتمين الى أقليات يمكنهم ممارسة حقوقهم والتمتع بها بصورة فردية كما يمكنهم ذلك في إطار المجتمع المحلي مع الأفراد الآخرين في مجموعتهم ، وأنه لا يجوز أن يلحق أي أذى بشخص ينتمي الى أقلية بسبب ممارسة أو عدم ممارسة أي من هذه الحقوق ،

واقتناعا منها بأن المسائل المتعلقة بالأقليات لا يمكن أن تحل حلا مرضيا إلا في إطار سياسي ديمقراطي يستند الى حكم القانون المقترن بنظام قضائي مستقل عامل ، نظرا الى أن هذا الاطار يمثل شرطا لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية والمساواة أمام القانون ،

وإذ تدرك الأهمية الخاصة لزيادة التعاون البنّاء بين الدول في صدد المسائل المتعلقة بالاقليات متى كان هذا التعاون يستهدف تيسير التفاهم والثقة المتبادلين ، وإقامة العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار ، وكفالة السلم والأمن والعدالة على الصعيد الدولي ،

وإذ تسلم بضرورة كفالة التمتع التام بحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز من أي نوع ، وبضرورة إنجاز مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية تحقيقا لتلك الغاية ،

وإذ تلاحظ أن الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات لا يجوز تفسيرها بأنها تتضمن أي حق في مزاولة أي نشاط أو القيام بأي عمل ينافي مقاصد ومبادئ الميثاق أو غير ذلك من الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي ، بما في ذلك مبدأ السلامة الاقليمية للدول ،

١ - تناشد الدول احترام حق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية في ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعلية ، بدون أي تمييز وفي مساواة كاملة مع المواطنين الآخرين أمام القانون ، وأن تتخذ ، عند الضرورة ، تدابير خاصة لهذا الغرض ؛

٢ - تطلب الى الدول اتخاذ التدابير اللازمة ، وفقا لاجراء صنع القرارات في كل دولة ، لحماية هوية الاقليات الوطنية والإثنية والثقافية واللغوية والدينية حيثما وجدت ، وأن تحافظ على شروط تمتعها بهويتها ، وأن توجد هذه الشروط إذا اقتضت الضرورة ، بدون تمييز بالقياس الى المواطنين الآخرين ؛

٣ - تدعو الدول الى احترام حق الأشخاص المنتمين الى أقليات في المشاركة الفعلية في الشؤون العامة ، بما في ذلك المشاركة في القرارات المتعلقة بحماية هوية هذه الاقليات ؛

٤ - تؤكد أن كفالة وممارسة حقوق الاقليات ستسهمان في احترام السلامة الاقليمية للدول ، وتعززان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعمان استقرار الدول التي تعيش فيها ؛

٥ - تطلب أيضا الى الدول أن تتعاون بصورة وثيقة في إيجاد حلول سلمية وبنّاءة للمشاكل المتعلقة بالاقليات ، وأن تعمل إذ تفعل ذلك وفقا للقانون الدولي والاتفاقات الدولية القائمة ؛

٦ - ترحب بإنجاز الفريق العامل المفتوح العضوية في إطار لجنة حقوق الانسان القراءة الاولى للنص الكامل لمشروع الاعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، وتحث اللجنة على إنجاز النص النهائي في أقرب وقت ممكن وإحالته الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - ترحب أيضا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٨/١٩٩٠ الذي وافق فيه على طلب لجنة حقوق الانسان أن يقدم الأمين العام كل مساعدة ممكنة للفريق العامل المفتوح العضوية قد تلزم في عمله المقبل في مشروع الاعلان ؛

٨ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والاربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

- - - - -